

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

علم أن العدة انقضت من حين مضي ثلاثة أشهر .

قوله (بأن بلغت سن الإياس) سيأتي تقديره في المتن ويأتي تمام الكلام عليها .

قوله (أو بلغت بالسن) أي خمس عشرة سنة عن العناية ومثلها لو بلغت بالإنزال قبل هذه

المدة وقوله ولم تحص شامل لما إذا لم ترد دماً أصلاً أو رأت وانقطع قبل التمام قال في

البحر عن التاترخانية بلغت فرأت يوماً دماً ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالأشهر

أه .

وسيدكر الشارح عن البحر أنها إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحص حكم بإياسها وبيانها .

قوله بأن حاضت أي ثلاثة أيام مثلاً .

قوله (ثم امتد طهرها) أي سنة أو أكثر .

بحر .

قوله من انقضائها بتسعة أشهر ستة منها مدة الإياس وثلاثة منها للعدة .

ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني أن المعتمد عند المالكية أنه لا بد لوفاء العدة من

سنة كاملة تسعة أشهر لمدة الإياس وثلاثة أشهر لانقضاء العدة .

قلت ولذا عبر في المجمع بالحوال .

\$ مطلب في الإفتاء بالضعيف \$ قوله (فلا يفتى به) اعترض بأنه قول مالك والتقليد جائز

بشرط عدم التلفيق كما ذكره الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالة بل ومع التلفيق كما ذكره

المنلا بن فروخ في رسالة .

قلت ما ذكره ابن فروخ رده سيدي عبد الغني في رسالة خاصة والتقليد وإن جاز بشرطه فهو

للعامل لنفسه لا للمفتي لغيره فلا يفتي بغير الراجح في مذهبه لما قدمه الشارح في رسم

المفتي بقوله وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن

المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق

للإجماع وأن الحكم الملق باطل بالإجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً

الخ وقدمنا الكلام عليه هناك فافهم .

قوله (وجب أن يقول الخ) هذا مبني على قول بعض الأصوليين لا يجوز تقليد المفضل مع

وجود الفاضل وبني على ذلك وجوب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ وأن مذهب غيره خطأ

يحتمل الصواب فإذا سئل عن الحكم لا يجب إلا بم هو صواب عنده فلا يجوز أن يجب بمذهب

الغير وقدمنا في ديباجة الكتاب تمام الكلام على ذلك .

قوله (نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ) لأنه مجتهد فيه وهذا كله رد على ما في البزارية .
قال العلامة والفتوى في زماننا على قول مالك وعلى ما في جامع الفصولين لو قضى قاض
بانقضاء عدتها بعد مضي تسعة أشهر نفذ اه .

لأن المعتمد أن القاضي لا يصح قضاؤه بغير مذهبه خصوصا قضاة زماننا .

قوله (لمتدة) بالتنوين ونصف طهرا على التمييز ط .

قوله (وفا عدة) بقصر وفا للضرورة وهو مبتدئ خبره قوله بتسعة أشهر والجملة دليل
جواب الشرط الذي هو أن مالكي يقدر يعني أن حكم القاضي المالكي بتقدير التسعة أشهر
لممتدة الطهر كان هذا المقدار عدتها ومن بعده أي من بعد قضاء القاضي المالكي بهذا
المقدار لا وجه لنقض القاضي الحنفي لأنه فصل مجتهد فيه فقضاؤه رفع الخلاف اه ح وفي بعض
النسخ أن مالكي